

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/٩/٢٠٢٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٢

نظام مركز زها الثقافي

صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٣٥) من قانون أمانة عمان

رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام مركز زها الثقافي لسنة ٢٠٢٢) ويعمل
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة
لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون أمانة عمان.
الأمانة : أمانة عمان الكبرى.
المركز : مركز زها الثقافي المنشأ وفقا لأحكام القانون.
المجلس : مجلس المركز.
الرئيس : رئيس المجلس .
الأمين : أمين عمان أو رئيس لجنة الأمانة حسب مقتضى الحال.
المدير : المدير التنفيذي للمركز.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا
النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- أ- يتمتع المركز بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.
ب- يكون المقر الرئيس للمركز في مدينة عمان.

المادة ٤- يهدف المركز الى نشر الوعي الثقافي بين أفراد المجتمع ورفع مستوى التنمية الثقافية والاجتماعية ودعم الإبداع بالتعاون مع الجهات المختصة من خلال ما يلي:-

- أ- تعزيز وتنمية الحس بالمسؤولية المجتمعية وتشجيع العمل التطوعي.
- ب- تحفيز الطاقات وتمكينها، ودعم ريادة الأعمال والإبداع التكنولوجي الثقافي الفني والتربوي وغيرها في المجتمع.
- ج- تعزيز قيم التآخي والتعاون والتسامح بين أفراد المجتمع بما يخدم تكامل الثقافات وتنوعها.
- د- المحافظة على الموروث الثقافي وتنوعه واستدامته.
- هـ- تحسين الوضع الاجتماعي وتعزيز العدالة الاجتماعية والحماية المجتمعية لأفراد المجتمع وغرس القيم والاتجاهات الإيجابية وتحقيق تكافؤ الفرص بتوزيع خدمات المركز وأنشطته على كافة شرائح المجتمع.
- و- تمكين المرأة والشباب اقتصاديا ومعرفيا وتحسين أوضاعهم.
- ز- دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع من خلال تقديم برامج وأنشطة وخدمات لهم.
- ح- تطوير واستدامة بيئة آمنة ومساحات للعائلات للترفيه وممارسة الأنشطة المختلفة.
- ط- تحسين الوضع الصحي والبيئي في المجتمع.
- ي- نقل المعارف والخبرات وتعميم التجارب الناجحة داخل المملكة وخارجها .

المادة ٥- للمركز في سبيل تحقيق اهدافه القيام بما يلي:-

- أ- تنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج التي تحقق اهداف المركز وتطويرها.
- ب- تنفيذ وتطوير المشاريع والمبادرات ومتابعتها بالشراكة مع مختلف الجهات المحلية والدولية.
- ج- تأهيل الشباب لسوق العمل من خلال تنفيذ مبادرات وعقد دورات وورش عمل تدريبية وبرامج الحرف اليدوية بالتعاون مع كافة الجهات.

د- تأسيس وتطوير الفرق الفنية والثقافية وتنفيذ الأنشطة والفعاليات والمهرجانات والمشاركة فيها داخل المملكة وخارجها .

هـ- تطوير علاقات التعاون مع المنظمات الدولية وبناء علاقات شراكة واستقطاب الدعم المالي والفني للمشاريع التنموية وغيرها.

و- تطوير علاقة المركز بالمراكز والهيئات المتخصصة بشؤون ثقافة الطفل والمرأة والشؤون الثقافية عامة.

ز- اعداد دراسات ومسوحات ميدانية لتحديد احتياجات المجتمع المحلي بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة.

ح- اعداد خطط الرفاه النفسي والاجتماعي وتقديم خدمات الارشاد وبرامج التنمية البشرية وتنفيذ الخدمات المجتمعية كالمشاهدات الاسرية وبدائل العقوبات السالبة للحرية وغيرها بالتنسيق مع الجهات المختصة .

ط- تطوير وتحسين المرافق المشجعة على الابتكار والابداع.

ي- إصدار ونشر الكتب والمجلات والأقراص المدمجة وغيرها من وسائل المعلومات التعليمية والثقافية.

ك- أية أنشطة أو أعمال أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف المركز.

المادة ٦- أ- يكون للمركز مجلس يعين رئيسه ونائبه بقرار من رئيس الوزراء على أن يكون من بينهما الأمين وعضوية كل من:-

١- مدير المدينة.

٢- اثنين من موظفي الأمانة لا تقل درجتهم عن الأولى من الفئة الأولى يسميهما الأمين لمدة سنتين .

٣- أربعة أشخاص من المجتمع المحلي يسميهم رئيس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ب- يكون المدير مقررًا للمجلس يتولى تنظيم اجتماعاته وتدوين محاضر جلساته ومتابعة تنفيذ قراراته وحفظ قيوده وسجلاته .

المادة ٧- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

- أ- إقرار السياسة العامة للمركز والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
- ب- إقرار الخدمات والأعمال والأنشطة التي يقوم بها المركز.
- ج- إقرار البرامج والمبادرات والمشاريع المتعلقة بعمل المركز .
- د- الموافقة على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والتوأمة التي يبرمها المركز وتفويض من يقوم بالتوقيع عليها نيابة عنه.
- هـ- الموافقة على الاستعانة بالخبرات في مختلف المجالات والتخصصات بما في ذلك توكيل المحامين.
- و- الموافقة على فتح الفروع للمركز وفقاً لاتفاقيات تبرم لهذه الغاية .
- ز- اقرار الهيكل التنظيمي للمركز .
- ح- مناقشة و اقرار الموازنة السنوية للمركز والبيانات المالية الختامية والتقرير السنوي عن أعماله.
- ط - تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة لمساعدته على القيام بمهامه وتحديد مهامها وصلاحياتها بمقتضى قرار تشكيلها.
- ي- تحديد الحوافز والمكافآت للعاملين المتميزين في المركز بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية.
- ك- تعيين محاسب قانوني لتدقيق حسابات المركز وتحديد اتعابه.
- ل- الموافقة على مشاركة المركز بالفعاليات المحلية و العربية والدولية.
- م- اقرار التعليمات اللازمة لعمل المركز بما في ذلك تحديد بدل الخدمات التي يقدمها والبدلات المالية التي تصرف لأعضاء اللجان التي يشكلها المجلس.
- ن- أي أمور أخرى ذات علاقة بأهداف المركز يعرضها الرئيس عليه.

المادة ٨- أ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه كلما دعت

الحاجة ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ما لا يقل عن اغلبيية أعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ويتخذ قراراته باغلبيية أصوات أعضائه.

ب- للمجلس دعوة من يراه من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليه دون ان يكون له حق التصويت على قراراته.

- المادة ٩- أ- يسمي الأمين من بين موظفي الأمانة مديراً تنفيذياً للمركز يتولى المهام والصلاحيات التالية:-
- ١- تنفيذ قرارات المجلس.
 - ٢- متابعة أعمال المركز وانشطته والاشراف على سير اعماله بما في ذلك شؤونه الادارية والمالية.
 - ٣- صرف البدلات المالية والمكافآت للعاملين في البرامج والمشاريع التي ينفذها المركز وفقا للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.
 - ٤- التوقيع على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي يفوضه المجلس بالتوقيع عليها.
 - ٥- اقتراح المشاريع والانشطة الخاصة بالمركز وعرضها على المجلس لإقرارها .
 - ٦- اعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز والبيانات المالية الختامية والتقرير السنوي عن أعماله ورفعها للمجلس.
 - ٧- التنسيق والمتابعة مع الجهات المانحة للحصول على منح للمشاريع التي ينفذها المركز.
 - ٨- تشكيل اللجان اللازمة لمساعدته على القيام بمهامه بما في ذلك التطوعية والمالية والإدارية والفنية.
 - ٩- اعداد التعليمات اللازمة لتطوير عمل المركز ورفعها للمجلس لإقرارها.
 - ١٠- تمثيل المركز لدى الغير.
 - ١١- التنسيب للمجلس بأي أمور إدارية وفقاً لما يقتضيه سير العمل في المركز.
 - ١٢- أي مهام أخرى يكلفه بها المجلس أو الأمين.
- ب- للمدير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه الى أي من العاملين في المركز على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.
- المادة ١٠- ١- يتكون الجهاز التنفيذي للمركز من موظفي الأمانة ومن الموظفين الذين يكلفون بالعمل في المركز وفقاً للتشريعات المعمول بها .

- المادة ١١ أ- يكون للمركز موازنة مستقلة، وتبدأ سنته المالية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.
- ب- تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي:-
- ١- ما يرصد له في الموازنة السنوية للأمانة.
 - ٢- الدعم المالي الذي يقدم للمركز من قبل أي جهة رسمية او عامة.
 - ٣- البديل المالي الذي يتقاضاه المركز عن الأعمال والخدمات التي يقدمها.
 - ٤- المنح والهبات والمساعدات والتبرعات وأي موارد أخرى ترد إليه ويقبلها المجلس شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.
 - ج- يفتح للمركز حساب أو أكثر لدى البنوك المحلية التي يعتمدها المجلس تودع فيه أمواله ويتم الصرف من الحساب وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.
 - د- يتم تنظيم حسابات المركز وسجلاته وسائر معاملاته المالية وتحديد المفوضين بالتوقيع نيابة عنه في الأمور المالية بمقتضى التعليمات المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة .

المادة ١٢- يتمتع المركز بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الأمانة.

- المادة ١٣ أ- توّول الى المركز الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق العائدة لمركز زها الثقافي والالتزامات المترتبة عليه.
- ب- تعتبر العقود والاتفاقيات المبرمة مع مركز زها الثقافي قبل نفاذ أحكام هذا النظام وكأنها مبرمة مع المركز في كل ما اشتملت عليه من حقوق والتزامات.

المادة ١٤ - يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

٢٠٢٢/٩/١١

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة	نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية ووزير الشؤون السياسية والبرلمانية المكلف توفيق محمود حسين كريشان	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبد الله الصفدي
وزير المياه والري محمد جميل موسى النجار	وزير التخطيط والتعاون الدولي ناصر سلطان حمزة الشريدة	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وجيه موسى عويس عويس
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى موسى يبجانيج كسبي	وزير النقل المهندس وجيه طيب عبد الله عزايه	وزير السياحة والآثار نايف حميدي محمد الفايز
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور إبراهيم مشهور حديشة العجزي	وزير العدل الدكتور احمد نوري محمد الزيادات	وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور صالح علي حامد الخرابشة	وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين العسوس	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلتة
وزير التنمية الاجتماعية أيمن رياض سعيد المفلح	وزير دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي الدكتور نواف وصفي سعيد مصطفى وهبي التل	وزير الشباب محمد سلامة فارس سليمان النابلسي
وزير الاقتصاد الرقمي والريادة احمد قاسم ذيب الهاندة	وزير الداخلية مازن عبد الله هلال الفرايتة	وزير الصحة الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري
وزير الصناعة والتجارة والتموين يوسف محمود علي الشمالي	وزير دولة لشؤون الإعلام فيصل يوسف عوض الشبول	وزير الثقافة هيفاء يوسف فضل حجار النجار
وزير دولة للشؤون القانونية وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى		وزير البيئة الدكتور معاوية خالد محمد الردايده
وزير الاستثمار المهندس خيرى ياسر عبد المنعم عمرو		وزير العمل نايف زكريا نايف استيتية